

**بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**

دروس في كتاب الكفارات من اللمعة لدمشقية

تدرييس الأستاذ الشيخ ماجد اللامي دام عزه

الإبتداء يوم الإثنين 19\جمادى الأولى\1434 الموافق 2013\4\1

الإنتهاء يوم الأربعاء 28\جمادى الأولى\1434 الموافق 2013\4\10

الموضوعات	الدرس
من قوله (كتاب الكفارات) (الكافارات) ) وهي تنقسم إلى معينة كبعض كفارات الحج ولم يذكرها هنا إكتفاء بما سبق وإلى مرتبة ومحيرة وما جمعت الوصفين وكفاره جمع	1
من قوله (والتي جمعت ) الوصفين (كفارة اليمين وهي إطعام عشرة مساكين أوكسوتهم أو تحرير رقبة ) محير بين الثلاث (فإن عجز فصيام ثلاثة أيام وكفاره الجمع لقتل ....	2
من قوله (وفي جز المرأة شعرها في المصاب كفارة ظهار ) على ما اختاره هنا وقبله العلامة في بعض كتبه وابن إدريس ولم نقف على المأخذ (وقيل) كبيرة (محيرة) ذهب إليه الشيخ	3
من قوله (وفي نتفه) أي نتف شعرها (أو خدش وجهها أو شق الرجل ثوبه في موت ولده أو زوجته كفارة يمين على قول الأكثر)	4
من قوله (ومن نام عن صلاة العشاء حتى تجاوز نصف الليل أصبح صائما) ظاهره كون ذلك على وجه الوجوب لأنه مقتضى الأمر وفي الدروس نسب القول به إلى الشيخ	5
من قوله (ومع العجز) عن العتق في المرتبة (يصوم شهرين متتابعين) هلاليين وإن نقصا إن ابتدأ من أوله ولو ابتدأ من أشائه أكمل ما بقي منه ثلاثين بعد الثاني وأجزاء الهلالي في الثاني	6
من قوله (إما إشباعا) في أكلة واحدة (أو تسليم مد إلى كل واحد على أصح القولين) فتوى وسند وقيل مدان مطلقا وقيل : مع القدرة	7
من قوله (وإذا كسى الفقير فثوب) في الأصح والمعتبر مسماه من إزار ورداء وسراويل وقميص (ولو غسيلا إذا لم يتررق) أو ينسحق جدا بحيث لا ينفع به إلا قليلا وفaca للدروس	8